



لجنة حقوق الإنسان العربية  
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)  
الدورة الثالثة  
٢٠١٣/٢/(٢١-١٦)

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٨  
من الميثاق العربي لحقوق الإنسان

الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية  
(لجنة الميثاق)

مملكة البحرين

جامعة الدول العربية  
القاهرة، ٢٠١٣



لجنة حقوق الإنسان العربية  
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

١. ناقشت لجنة حقوق الإنسان العربية التقرير الأول المقدم من مملكة البحرين بمقتضى المادة ٤٨ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان في دورتها الثالثة المنعقدة خلال الفترة ١٦-٢١ آذار ٢٠١٣ بمقر جامعة الدول العربية في القاهرة، واعتمدت الملاحظات والتوصيات التالية.
٢. تشيد اللجنة بالمصادقة المبكرة لمملكة البحرين على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وبالحوار التفاعلي المفتوح الذي أجرته مع وفد الدولة رفيع المستوى برئاسة وزير حقوق الإنسان، والذي ضم ممثلين من مختلف الوزارات والمؤسسات، الذي مكن اللجنة من الحصول على معلومات إضافية بإجابته على استفسارات وتساؤلات أعضاء لجنة حقوق الإنسان العربية، وهو الأمر الذي مكنهم من اطلاع أوسع على حالة حقوق الإنسان في الدولة الطرف، وتعرب اللجنة أيضاً عن امتنانها للدولة الطرف لما قدمته من معلومات تكميلية قدمها الوفد خطياً بعد المناقشة.
٣. تقدر اللجنة قيام الدولة الطرف بتشكيل اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق في أعقاب أحداث شهري فبراير ومارس ٢٠١١ والعمل على تنفيذ توصياتها لمواصلة عملية المصالحة الوطنية.
٤. تشيد اللجنة بمبادرة الدولة الطرف بالدعوة إلى إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان والجهود المبذولة من قبلها في هذا الشأن.
٥. ترحب اللجنة بالجهود المبذولة من الدولة الطرف في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان عبر انضمامها إلى جملة من الصكوك الدولية والإقليمية الخاصة بحماية حقوق الإنسان، والتي كان آخرها المصادقة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتاريخ ٣٠ يونيو ٢٠١١، واتخاذ الإجراءات الدستورية للانضمام إلى الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية الأشخاص من الاختفاء القسري.
٦. ترحب اللجنة بمواصلة الدولة الطرف لجهودها في تحسين البيئة التشريعية الوطنية الحاضنة لإعمال حقوق الإنسان وتحسين الممارسات والسياسات الهادفة إلى التنفيذ الكامل لأحكام الميثاق، وأبرزها:



لجنة حقوق الإنسان العربية  
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

- التعديلات الدستورية عام ٢٠١٢ التي تم بموجبها إعادة تنظيم العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.
- تعديل المادة ٨١ من قانون قوات الأمن العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٢ التي بموجبها استثنيت الجرائم المتعلقة بحالات الادعاء بالتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة أو الوفاة المرتبطة بها من الجرائم العسكرية.
- التعديل الخاص بمعاينة مرتكبي التعذيب والمحرضين عليه بموجب المادتين ٢٠٨ و ٢٣٢ من قانون العقوبات رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٢.
- تعديل المادة ٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٢ الخاصة بحماية من يدعي تعرضه للتعذيب.
- إنشاء نظام خاص لتلقى الشكاوى وإصدار مدونة سلوك لرجال الشرطة، وإنشاء صندوق لتعويض المتضررين إعمالاً لمبادئ حق الإنصاف والتعويض لضحايا الانتهاكات.
- إقرار قانون الطفل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٢ الذي جعل من حماية مصالح الطفل الأولوية في جميع القرارات والإجراءات المتعلقة بالطفولة أياً كانت الجهة التي تصدرها أو تباشرها.
- إقرار الإستراتيجية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة والخطة التنفيذية للإستراتيجية في تموز ٢٠١٢.
- الاستمرار في تحسين مؤشرات التنمية البشرية، وتقديم التأمينات ضد التعطل، وزيادة تمثيل المرأة في الهيئات المنتخبة علاوة على الاستمرار في مبادرات التربية على حقوق الإنسان.



لجنة حقوق الإنسان العربية  
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

## الملاحظات

### أولاً - ملاحظات عامة:

٧. تسجل اللجنة أن التقرير المقدم من الدولة الطرف تضمن جملة من الايجابيات التي تنسجم مع المعايير والخطوط الإرشادية التي وضعتها اللجنة لإعداد التقارير، إلا أنها تلاحظ ما يلي:
- أشار التقرير إلى أن المعايير والخطوط الإرشادية لإعداد التقارير صادرة عن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وليس عن لجنة حقوق الإنسان العربية.
- عدم تضمين التقرير لأية معلومات من مصادر غير حكومية ومصادر وطنية كاللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.
- لم يشر التقرير إلى الجهود المبذولة من جانب الدولة الطرف لإدماج الأحكام الواردة في الميثاق في التشريعات الوطنية.
- اكتفى التقرير بعرض الإطار التشريعي الخاص بكفالة احترام وحماية الحقوق الواردة في الميثاق، ولم ينترق بشكل كاف وموسع إلى المعوقات التي تحول دون تمتع الأشخاص الخاضعين لولاية الدولة الطرف بهذه الحقوق. كما أغفل ذكر القيود التي فرضت على التمتع بهذه الحقوق خاصة في حالة إعلان حالة السلامة الوطنية.
- أسهب التقرير في عرض النصوص القانونية عن بعض الحقوق الواردة في الميثاق دون أخرى وأغفل توازن العرض.
- تجاوز التقرير عدد الصفحات المقررة في المبادئ التوجيهية.



## ثانياً: ملاحظات تتعلق بمحتوى التقرير:

تسجل اللجنة - من خلال الإطلاع على التقرير والمناقشة التي تمت بين أعضاء اللجنة ووفد الدولة الطرف - جملة من الملاحظات، أبرزها ما يلي:

٨. تلاحظ اللجنة عدم استشهاد الدولة الطرف بأية سوابق قضائية جرى الاستناد فيها لأحكام الميثاق.
٩. أخذت اللجنة علماً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لنشر مبادئ الميثاق والترويج لها، إلا أنها لاحظت أن أحكام الميثاق لا تبدو معروفة على نطاق واسع.
١٠. تشير اللجنة إلى أن تقرير الدولة الطرف لم يتضمن الإشارة لمساهماتها في أعمال حق تقرير المصير للشعوب بموجب المادة الثانية من الميثاق.
١١. تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف أعلنت حالة السلامة الوطنية بموجب المادة ٣٦ فقرة "ب" من الدستور، إلا إنها لم تراعى الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من الميثاق فيما يخص إعلام الدول الأطراف الأخرى عن طريق الأمين العام لجامعة الدول العربية.
١٢. تلاحظ اللجنة أن المادة ٣٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية لا توفر الحد الأدنى من الحماية المنصوص عليها في المادة السابعة من الميثاق، كونه يجيز تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل بعد مضي ثلاثة أشهر على ولادتها وعدم تغليب مصلحة الطفل الرضيع.
١٣. تشير اللجنة إلى أن تبعية - مكتب الأمين العام للمنظمات - لجهة الإدارة التنفيذية تضعف استقلاليتها، خاصة في ظل غياب معلومات حول مدى استجابة الإدارات المختلفة المعنية لما يطلب في هذه الشكاوى ومدى الحصول على النتائج المرجوة منها.



١٤. تلاحظ اللجنة أن التقرير لم يبين آليات الرقابة القائمة على مسألة إجراء تجارب طبية أو علمية للتحقق من أن الشخص قد أعطى موافقته برضائه الحر، وكذلك للتحقق من استحالة إجراء تجارب على أشخاص ليسوا قادرين على إبداء مثل هذه الموافقة.

١٥. تلاحظ اللجنة أن الجزء المخصص من التقرير لموضوع استقلال القضاء والمحاكمة العادلة قد جاء مقتضبا، ولم يتناول بالتفصيل اللازم المسائل التي عالجها الميثاق تحت هذا العنوان في أحكام المواد (١١ إلى ٢٣) منه. كما تلاحظ اللجنة أن التقرير لم يعالج موضوع المحاكمة العادلة بما يكفي للوقوف على توفر ضمانات المحاكمة العادلة في الدولة الطرف.

١٦. تلاحظ اللجنة أن الإطار القانوني الناظم للحبس الاحتياطي لم يوضح المعايير المعتمدة لإصدار قرار الحبس، كما لم يتضمن ما يستتجبه الميثاق من وضع قواعد قانونية خاصة بالتعويض في حالات الحبس الاحتياطي وما يلحق بالأشخاص المحتجزين من أضرار في حالة إعلان براءتهم.

١٧. تبدي اللجنة ارتياحها لوجود نظام قضائي خاص بالأحداث في الدول الطرف في جميع اطر التتبع والمحاكمة وتنفيذ الأحكام، وكذلك للجهود المبذولة لفصل الأحداث المتهمين عن البالغين، غير أنها تلاحظ تباين تشريعات الدولة الطرف في تحديد سن الطفل.

١٨. تسجل اللجنة وجود مشروع قانون يتعلق بمؤسسات الإصلاح والتأهيل (السجون) ولكنها تلاحظ عدم تضمن التقرير ما يدل على ضمان إتاحة زيارات دورية لجميع أماكن الاحتجاز من جانب مؤسسات مستقلة تتولي زيارة هذه الأماكن ورصد ظروف الاحتجاز من شاکلة المؤسسة الوطنية المستقلة ومؤسسات المجتمع المدني.

١٩. تلاحظ اللجنة أن تقرير الدولة الطرف وردودها لا تتضمن توضيحات كافية بشأن مدى تطبيق المادة ١٨ من الميثاق المتعلق بضمان عدم حبس المدين الذي ثبت إفساره قضائياً.



٢٠. تلاحظ اللجنة أن التشريعات الخاصة بتنظيم حرية الصحافة والإعلام تتضمن تدابير من شأنها حبس الصحفيين وتعريضهم لملاحقات قانونية.
٢١. تلاحظ اللجنة أن تشريعات الدولة الطرف تنص على ضمان حق الصحفيين في الوصول إلى المعلومات، غير انه لا توجد أية تدابير تشريعية أو إدارية تكفل ممارسة هذا الحق.
٢٢. تلاحظ اللجنة أن تشريعات الدولة الطرف لا تنص على أحكام قانونية صريحة تحظر العنف المنزلي، مما قد يؤدي إلى تعرض الأطفال للعباب البدني وتفاقم مشكلة العنف الأسري.
٢٣. تلاحظ اللجنة أن قانون العقوبات ينفي المسؤولية الجنائية عن الجاني المرتكب لجرائم العنف ضد المرأة من شاكلة الاغتصاب في حال الزواج من المجني عليها، كما يتم وقف تنفيذ الحكم وانتهاء آثاره الجنائية إذا ما تم تحرير عقد زواج صحيح، بما يتعارض مع مبدأ الزواج القائم على الرضا الكامل الذي لا إكراه فيه وفقا للفقرة الأولى من المادة ٣٣ من الميثاق.
٢٤. تلاحظ اللجنة عدم وجود قانون يحدد الأجر المناسب للعاملين من اجل تغطية مطالب الحياة الأساسية لهم وأسرهم في القطاع الخاص أسوة بالقطاع العام.

### التوصيات:

٢٥. توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير فعالة لنشر الوعي بالحقوق المنصوص عليها في أحكام الميثاق في أوساط القضاء والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والجمهور بصفة عامة.
٢٦. تحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة تشريعاتها الوطنية مع أحكام الميثاق.
٢٧. تحث اللجنة الدولة الطرف على إدراج حالة السلامة الوطنية ضمن حالة إعلان حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة بموجب أحكام المادة الرابعة من الميثاق.



٢٨. تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تعديل نص المادة ٣٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية بما يتوافق مع نص المادة السابعة من الميثاق التي تمنع تنفيذ حكم الإعدام في امرأة حامل حتى تضع حملها أو في أم مرضع إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة، مع تغليب مصلحة الطفل الفضلى في الحالتين.

٢٩. تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تفعيل دور الهيئات المعنية بالتحقيق في كافة شكاوى التعذيب أو سوء المعاملة ودعم استقلاليتها.

٣٠. تدعو اللجنة إلى تكثيف الجهود المبذولة من قبل الدولة الطرف لتوفير التثقيف والتدريب لموظفي إنفاذ القانون والمدعين العامين والقضاة والمعنيين في مجال حظر التعذيب وقانون الاتجار بالبشر.

٣١. توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة لتقديم برامج العون والمساعدة لضحايا التعذيب، ونشر مدونة سلوك رجال الشرطة على نطاق واسع بين المواطنين.

٣٢. توصي اللجنة بإيجاد آليات للرقابة تكفل موافقة الشخص برضائه الحر في حال خضوعه لإجراء تجارب طبية أو علمية، وكذلك حظر الاتجار بالأعضاء البشرية.

٣٣. تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير اللازمة التي من شأنها كفالة احترام المعايير المعتمدة لإصدار قرار الحبس الاحتياطي وعدم التوسع فيه، وكفالة الضمانات الواردة في الميثاق سيما احترام حق الأشخاص الخاضعين للحبس الاحتياطي في معرفة أسباب ذلك التوقيف لدى وقوعه، وتعويضهم عما يلحق بهم من أضرار في حالة إعلان براءتهم.

٣٤. توصي اللجنة بمواصلة الجهود الرامية إلى توحيد سن الطفل في تشريعات الدولة الطرف بما يضمن مصلحة الطفل في معاملة خاصة تتفق مع سنه وتضمن كرامته وتيسر تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع.



لجنة حقوق الإنسان العربية  
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

٣٥. تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى الإسراع في إقرار مشروع قانون مؤسسات الإصلاح والتأهيل (السجون) وتضمينه جميع التدابير التي من شأنها ضمان إتاحة الزيارات الدورية لجميع المؤسسات التي يُحتجز فيها أشخاص حرّموا من حريتهم.

٣٦. تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير الضرورية لتوفير ضمانات إعمال حق الأفراد في التمتع بالحق في التجمع السلمي.

٣٧. تطلب اللجنة من الدولة الطرف الإسراع في إصدار مشروع القانون الخاص بنقل الجنسية إلى أطفال الأمهات البحرينيات المتزوجات من أجنبي على قدم المساواة مع أطفال الآباء البحرينيين المتزوجين من أجنبيات.

٣٨. تحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها في تنقيح تشريعاتها المتعلقة بإعمال حق الأفراد في حرية الرأي والتعبير والحصول على المعلومات من خلال سن قانون يضمن حرية تداول المعلومات، وكذلك إلغاء عقوبة حبس الصحفيين.

٣٩. تحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها لإقرار مشروع قانون حماية الأسرة من العنف الأسري ومراجعة الأحكام ذات الصلة في قانون العقوبات لكي تضمن تجريم جميع أشكال العنف المنزلي.

٤٠. توصي اللجنة بتعديل قانون العقوبات وضمان عدم إفلات مرتكبي جرائم الاغتصاب من المسؤولية الجنائية في حال الزواج من المجني عليها، بما يكفل مبدأ الزواج القائم على الرضاء الكامل الذي لا إكراه فيه من جانب طرفي العقد وفقاً لما هو منصوص عليه في الميثاق.

٤١. تحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها الرامية إلى إيجاد قانون يحدد الأجر المناسب للعاملين في القطاع الخاص أسوة بالقطاع العام.



لجنة حقوق الإنسان العربية  
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

٤٢. تدعو اللجنة إلى وضع خطة وطنية تكفل التنمية المستدامة بالتوازن مع الحفاظ على الحق في البيئة السليمة.
٤٣. توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها الرامية إلى إقرار مشروع قانون خاص بالمنظمات والمؤسسات الأهلية؛ بهدف إيجاد البيئة المواتية لعمل مؤسسات المجتمع المدني وتشجيعها على القيام بدورها في المجتمع.
٤٤. تشجع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز برامج التسامح وثقافة التآخي والانفتاح على الآخر وإدماجها في المناهج والأنشطة التعليمية وبرامج التدريب الرسمية وغير الرسمية.
٤٥. تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تعمل على نشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع بين جميع شرائح المجتمع، وبخاصة في أوساط المؤسسات والجهات الرسمية المعنية فضلاً عن مؤسسات المجتمع المدني.



لجنة حقوق الإنسان العربية  
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

## ملحق رقم (١) الدورة الثالثة

### أعضاء لجنة حقوق الإنسان العربية

- الدكتور/ عبد الرحيم يوسف العوضي (رئيس اللجنة)
  - الدكتور/ هادي بن علي الياحي (نائب الرئيس)
  - المستشار/ خليفة يوسف الكعبي (مقرر اللجنة)
  - الدكتور/ عبدالمجيد زعلاني (عضو اللجنة)
  - المستشار/ أسعد نعيم يونس (عضو اللجنة)
  - الأستاذ المحامي/ عاصم منصور مقداد الربابعة (عضو اللجنة ومقرر التقرير)
  - السفير/ طاهر الحسامي (عضو اللجنة)
- ولم يتمكن من الحضور كلاً من:



لجنة حقوق الإنسان العربية  
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

## ملحق رقم (٢) الدورة الثالثة

### أسماء وفد مملكة البحرين:

- معالي الدكتور/ صلاح بن علي بن عبدالرحمن
- الشيخ/ راشد بن عبد الرحمن آل خليفة
- اللواء/ إبراهيم حبيب الغيث
- العميد/ محمد راشد بوحمود الوكين
- الدكتور/ وليد خليفة المانع
- السيد/ فاروق أمين محمد
- السيد/ أحمد يوسف عراد
- السيد/ نايف يوسف محمود
- النقيب/ عبدالله أحمد عبدالله
- السيد/ عثمان ماجد الماجد
- السيد/ عبدالله ابراهيم الجودر
- الأنسة/ لطيفة عبدالعزيز الذوادي
- وزير شؤون حقوق الإنسان بمملكة البحرين (رئيس الوفد)
- سفير مملكة البحرين بجمهورية مصر العربية
- ومندوبها الدائم لدى جامعة الدول العربية
- المفتش العام بوزارة الداخلية
- المساعد للشؤون القانونية بوزارة الداخلية
- الرئيس التنفيذي لمجمع السلمانية الطبي بوزارة الصحة
- مدير إدارة العلاقات العامة والدولية بوزارة العمل
- مستشار بسفارة مملكة البحرين بالقاهرة
- رئيس النيابة العامة
- الإدارة العامة لديوان وزارة الداخلية بوزارة الداخلية
- رئيس مجموعة التربية الإسلامية والمواد الاجتماعية بإدارة المناهج بوزارة التربية والتعليم
- رئيس قسم الشؤون القانونية بوزارة التنمية الاجتماعية
- باحث قانوني أول بقسم الشؤون القانونية بوزارة التربية والتعليم